نماذج مشاريع مهنية: مهنة القضاء

القضاء يقصد به الحكم ، ومن يقوم بهذا الحكم هو القاضي الذي يعتبر الشخص الطبيعي المعين من قبل الدولة للنظر في الخصومات والنزاعات والفصل فيها وإطلاق الأحكام الخاصة بها إستاد للقانون.

أولا : النصوص القانونية المنظمة لمهنة القضاء:

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء .
- القانون العضوي رقم 04 -12 المؤرخ في 6 سبتمبر2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته والذي عوض بالقانون العضوي رقم 22-12.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016 المحدد لتنظيم مدرسة القضاء وكيفية سيرها.
- القرار الوزاري المؤرخ في 14 ماي 2019 محدد محتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومهامها وبرنامجها وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات.
- قانون عضوي رقم 22 -12 مؤرخ في 27 يونيو سنة 2022 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعده وتنظيمه وعمله.

ثانيا: شروط الالتحاق بمهنة القضاء:

للالتحاق بمهنة القضاء وجب توفر الشروط التالية:

1 – الشروط العامة لدخول المسابقة للالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء:

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.
- حيازة شهادة بكالوريا في التعليم الثانوي.
- حيازة شهادة الماستر في أو شهادة معادلة لها.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- بلوغ سن 27 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر من تاريخ المسابقة.
- إثبات الوضعية الوطنية قانونية للمترشح تجاه الخدمة الوطنية.
- توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء.

بالإضافة إلى ذلك يتضمن ملف المترشح ما يلي:

- طلب المشاركة في المسابقة موقع من طرف المترشح.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- صور شمسية حديثة.وصل دفع حقوق التسجيل.

شهادة تسلمها الإدارة التي لها سلطة التعيين ترخص للمترشح الذي له صفة موظف عند تاريخ إيداع الملف بالمشاركة في المسابقة مع التعهد بقبول الاستقالة في حالة نجاحه النهائي.

- تعهد كتابي بخدمة الإدارة القضائية لمدة لا تقل عن خمسة عشرة 15 سنة.

يكمل المترشح بعد نجاحه في الاختبار الكتابي ملف ترشحه بالوثائق التالية:

- ثلاثة(3) شهادات طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة(3) أشهر تتعلق ب :شهادة من طبيب عام تثبت أن المترشح غير مصاب بأي عاهة أو مرض مزمن وشهادة من طبيب مختص في الأمراض الصدرية تثبت أن المترشح غير مصاب بمرض معد وشهادة من أخصائي في الأمراض العقلية تثبت السلامة العقلية للمترشح.

2 – شروط إجراء المسابقة:

تنظم المدرسة العليا للقضاء في حدود ما تسمح له المناصب المتوفرة مسابقة وطنية تشمل على اختبارين كتابي وشفوي على أن يتم تحديد عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها وبرنامجها وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات بموجب قرار من وزير العدل وبناء على اقتراح المدير العام للمدرسة العليا للقضاء.

ويتضمن عادة الاختبار الكتابي:

- اختبار في موضوع دو طابع سياسي واقتصادي واجتماعي في القانون المدني ، الإجراءات المدنية والإدارية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ، مذكرة إستخلاصية انطلاقا من وثائق تثير إشكالات قانونية، والتي يمكن أيضا أن تتعلق إما بالتعليق على حكم أو قرار قضائي أو استشارة قانونية ، اختبار في اللغات الأجنبية اللغة الفرنسية والانجليزية، هذه المواد تحدد وفقا لبرنامج الليسانس في الحقوق أما المواد الأخرى المتبقية فتترك لتقدير اللجنة حسب نص المادة 13 من القانون 04-11 .

الهدف من هذه الاختبارات الكتابية هو الكشف عن قدرات المترشح في التفكير والتحليل والتلخيص والتعبير بأسلوبه وتقييم معلوماته القانونية ومدى تفتحه على اللغات الحية، يتم بعدها نشر قائمة المقبولين المترشحين واستدعائهم للمقابلتين الشفويتين ، الاختبارين الشفويين أمام لجان يتضمنان عادة في المدنية والإدارية وكذا قانون العقوبات والإجراءات الجزائية حسب نص المادة 17 من القانون 04-11 وهذا للتأكد من المعلومات القانونية وقوة

شخصيته وقراراته في التعبير الشفوي بعد هاذين الاختبارين يتم الإعلان عن القائمة النهائية للمقبولين واستدعائهم للتكوين على مستوى المدرسة.

3- مرحلة التكوين:

تتكفل المدرسة العليا للقضاء(المعهد الوطني للقضاء سابقا) المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 20 أوت 2005 بالتكوين القاعدي للطلبة القضاء أساسا والتكوين المستمر والمتخصص للقضاة الممارسين ويقع مقر المدرسة للقضاء بمدينة القليعة.

تم مراجعة مدة التكوين القاعدي من 4 سنوات إلى 3 سنوات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في 30 جوان 2022 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم ، وهو يشما تكوين نظري وتكوين تطبيقي.

حسب المادة من المرسوم التنفيذي 22-243 تحدد مدة التكوين القاعدي للطلبة القضاة بثلاث (03)سنوات ويشمل تكوينا نظريا وتكوينا تطبيقيا

المادة 31 يشمل التكوين النظري الذي تحدد مدته بثمانية عشر شهرا(18) على الخصوص تلقين الطلبة القضاة المبادئ القانونية ذات الصلة بمهام القاضي واكتساب المعارف وتعميقها من خلال محاضرات وأعمال تطبيقية ودورات.

ويشمل التكوين التطبيقي الذي تحدد مدته بثمانية عشر شهرا (18).على الخصوص أعمال موجهة وحلقات دراسية وتشمل جلسات وتدريب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين تهدف إلى اكتساب الطالب القاضي المهارات العملية التي تؤهله لممارسة وظيفة القاضي.

كما يمكن لطلبة الذين تكون نتائجهم دون المستوى بعد أخذ رأي المجلس العلمي بإعادة السنة أو الطرد بمقرر يتخذه المدير العام للمدرسة على أن لا يسمح بإعادة السنة الدراسية للطلبة القضاة إلا مرة واحدة ، وحسب المادة 39 من القانون الأساسي يعين طلبة القضاة الحاصلين على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة ويتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون إلى فترة تأهيلية تدوم سنة (01).

بعد انتهاء هذه المدة أي الفترة لتأهيلية وبعد تقييمهم يقوم مجلس الأعلى لقضاء حسب نص المادة 40 بترسيمهم في وظيفة القضاء أو بتمديد فترة تأهيليهم لمدة سنة (01) جديدة في جهة

قضائية أخرى خارج اختصاص المجلس الذي قضى فيه فترة التأهيل الأولى أو إعادتهم لسلكهم الأصلي أو تسريحهم.

استثناء يمكن التعيين المباشر وبصفة استثنائية لفئة من القضاة بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة على أن لا يتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة لفئة معينة وهي حاملي شهادة الدكتوراه بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق والشريعة والقانون والعلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية الذين مارسوا فعليا 10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات لصلة بالميدان القضائي، أيضا المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ومارسوا فعليا لمدة 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة، ويعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

ثالثا: حقوق وواجبات القاضي:

1/ حقوق القاضي:

- الحق في الاستقرار : بمعنى ضمان استقرار القاضي الذي يمارس 10 سنوات الخدمة الفعلية إذ لا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد في النيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل إلا بناء على موافقته.
- حق الحماية من الإساءة والاعتداءات ، إذ نصت المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري على أن يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 500إلى 5000دج كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا ، وكذلك ما نصت عليه المادة 29 من القانون 04-11 على حماية القاضي من التهديدات والاهانات أو السب أو الشتم عند القيام بالوظيفة أو حتى بعد الاحالى على التقاعد.
- الحق في الأجرة أو الراتب والتعويضات اللائقة بالمهنة مع منح الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة بالنسبة للقضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية.
- الحق في الترقية مراعاة للأقدمية والخبرة (الترقية الوظيفية) وحسب الكفاءة وهذا من شأنه خلق جو تنافسي لجهاز القضاء والعدالة.
- الحق في تكوين جمعيات والانخراط فيها – الحق النقابي
- الحق في اللجوء الى المجلس الأعلى للقضاء وهو ما جاء في نص المادة 33 يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره القانون أن يخطر مباشرة بعريضة للمجلس الأعلى للقضاء وهذا الأخير يفصل فيه في أقرب دورة له كونه يعتبر الجهة التي لها الحق في النظر والفصل في ملفات القضاة والترقية والنقل والنظر في التظلمات وغيرها.

2/ واجبات القاضي:

- ❖ الالتزام بواجب التحفظ من الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده واستقلاليته.
- ❖ يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع.
- ❖ يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، ويتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة .
- ❖ يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.
- ❖ يلتزم بالمحافظة على سرية المداولات، وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.
- ❖ يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي، وأيضا يمنع عليه المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه، ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء، ويحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، كما يمنع عليه كل نشاط سياسي أو أي وظيفة تتنافى مع ممارسة مهنة القضاء.

- ❖ يجب على القاضي أن يكتتب وجوبا تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقا للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. ويجدد القاضي وجوبا التصريح بالممتلكات كل 5 سنوات، وعند التعيين في وظيفة نوعية .
- ❖ يمنع على القاضي مهما كان وضعه القانوني ان يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية .
- ❖ لا يمكن أن يعمل القاضي في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل فيهما وظيفة عمومية أو خاصة، أو مارس بصفته محاميا أو ضابط عموميا إلا بعد انقضاء مدة خمس (5) سنوات على الأقل، ويستثنى من ذلك قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة .
- ❖ يلزم القاضي بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه كلما وفر له السكن .
- ❖ يتعين على القاضي في حالة وجود مصالح مادية لأحد أفراد عائلته إلى الدرجة الثانية من القرابة بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها، ان يخطر بذلك وزير العدل ليتخذ عند الاقتضاء، كل التدابير اللازمة لضمان حسن العدالة .

- ❖ على القاضي أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين، كما له أن يساهم أيضا في تكوين القضاة وموظفي القضاء .

رابعا: سلك القضاة:

يتم تنصيب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي عينوا فيها، ويحرر محضر نصيبهم، على أن سلك القضاء يشتمل على:

1-قضاة الحكم والنيابة العامة التابعة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

2 –قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

3 –القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وأمانة المجلس الأعلى للقضاء، و المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل .